شركة رسن لتقنية المعلومات

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الاجتماع الأول

يسر مجلس إدارة شركة رسن لتقنية المعلومات دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول) والمقرر انعقادها عن طريق وسائل التقنية الحديثة بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 19:00 من مساءً يوم الخميس 07 شعبان 1446هـ الموافق 06 فبراير 2025م.

يكون حق الحضور للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي المصدر لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة وبحسب الأنظمة واللوائح.

كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.

ووفقاً للمادة (31) من نظام الشركة الأساس، يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية الأول صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.

بنود جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية

البند (1) التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة عن طريق إصدار 1,707,000 سهم عادي جديد مخصصة لبرنامج الأسهم المخصصة لموظفي الشركة ، وذلك وفق الاتي :

- **رأس المال قبل الزيادة** : 75,800,000 ريال سعودي
- **رأس المال بعد الزيادة :** 77,507,000 ريال سعودي
- **نسبة الزيادة في رأس المال** : 2.25%
- **عدد الاسهم قبل الزيادة** : 75,800,000 سهم
- **عدد الاسهم بعد الزيادة** : 77,507,000 سهم
- **اسباب الزيادة :** تخصيص الأسهم المصدرة الجديدة لتأسيس برنامج أسهم موظفي الشركة (خطة الحوافز طويلة الأجل) مما سيسهم في زيادة الولاء الوظيفي وتحقيق معدلات نمو جيدة خلال الأعوام القادمة.
- **طبيعة وقيمة الاحتياطيات التي سوف تُستخدم في إصدار الرسملة** : ستكون الزيادة في رأسمال الشركة من 75,800,000 ريال سعودي إلى 77,507,000 ريال سعودي عن طريق رسملة مبلغ 1,707,000 ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة.
- تعديل المادة (7) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة برأس مال الشركة بما يتسق والتغير في راس المال. (مرفق).
- تعديل المادة (8) من نظام الشركة الأساس الخاصة بالاكتتاب في الأسهم. (مرفق)

ولن يتأثر عدد أسهم المساهمين بعد زيادة رأس المال وإنما ستنخفض نسبة ملكية كل مساهم في أسهم الشركة بنسبة 2.25٪ نتيجة إصدار الأسهم الجديدة.

البند (2) التصويت على توصية مجلس الإدارة بالموافقة على خطة الحوافز للموظفين طويلة الأجل التي تمتد إلى فترة من ثلاثة إلى خمسة سنوات، وتمويلها بحد أقصى 1,707,000 سهم، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإدارتها وآلية ربطها بالأداء وإجراء التعديلات المستقبلية متى ما رأى ذلك.

البند (3) التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الأول والثاني والثالث) والسنوي من العام المالي 2025م، والربع الأول من العام المالي 2026م، وتحديد أتعابه.

البند (4) التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ محمد مهيدب المهيدب في عمل منافس لنشاط الشركة في قطاع التأمين ، وذلك من خلال ملكيته بما نسبته 60٪ في شركة بيت التأمين والتي تقدم نشاط وساطة التأمين بالمنتجات المقدمة حالياً (الترخيص بالمنافسة غير شامل وساطة التأمين الإلكترونية ومنتجات شركة رسن الحالية أو المحددة في خطة الأعمال وفي استراتيجيتها المعتمدة).

البند (5) التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ محمد مهيدب المهيدب في عمل منافس لنشاط الشركة في قطاع التأمين، وذلك من خلال ملكيته في شركة وي بوينت سيستمز السعودية بما نسبته 55٪ وشركة الآفاق لوساطة إعادة التأمين بما نسبته 25٪ وذلك لحين الانتهاء من إجراءات التخارج من الشركتين بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من موافقة الجمعية العامة غير العادية.

البند (6) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد من الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

البند (7) التصويت على تعديل المادة (1) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتأسيس الشركة (مرفق).

البند (8) التصويت على تعديل المادة (2) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإسم الشركة (مرفق).

البند (9) التصويت على تعديل المادة (3) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالمركز الرئيس للشركة (مرفق).

البند (10) التصويت على تعديل المادة (6) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بمدة الشركة (مرفق).

البند (11) التصويت على تعديل المادة (9) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بسجل المساهمين (مرفق).

البند (12) التصويت على تعديل المادة (10) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتداول الأسهم (مرفق).

البند (13) التصويت على تعديل المادة (11) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالأسهم الممتازة (مرفق).

البند (14) التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (12) والمتعلقة بإصدار الأسهم (مرفق).

البند (15) التصويت على تعديل المادة (12) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة ببيع الأسهم غير المستوفاة القيمة (مرفق).

البند (16) التصويت على تعديل المادة (13) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتحويل الأسهم (مرفق).

البند (17) التصويت على تعديل المادة (14) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بزيادة راس المال (مرفق).

البند (18) التصويت على تعديل المادة (15) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتخفيض راس المال (مرفق).

البند (19) التصويت على تعديل المادة (18) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإدارة الشركة (مرفق).

البند (20) التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بانتهاء أو إنهاء عضوية مجلس الإدارة (مرفق).

البند (21) التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية (مرفق).

البند (22) التصويت على تعديل المادة (22) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة (مرفق).

البند (23) التصويت على تعديل المادة (23) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر والرئيس التنفيذي (مرفق).

البند (24) التصويت على تعديل المادة (24) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإجتماعات المجلس (مرفق).

البند (25) التصويت على تعديل المادة (25) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإجتماعات المجلس وقراراته (مرفق).

البند (26) التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (29) والمتعلقة بلجان مجلس الإدارة (مرفق).

البند (27) التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (30) والمتعلقة بالتزامات أعضاء مجلس الإدارة (مرفق).

البند (28) التصويت على تعديل المادة (28) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإجتماع الجمعية العامة للمساهمين (مرفق).

البند (29) التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (32) والمتعلقة باختصاصات الجمعية العامة العادية (مرفق).

البند (30) التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (33) والمتعلقة باختصاصات الجمعية العامة غير العادية (مرفق).

البند (31) التصويت على تعديل المادة (29) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بدعوة الجمعيات (مرفق).

البند (32) التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (35) والمتعلقة بسجل حضور الجمعيات (مرفق).

البند (33) التصويت على تعديل المادة (30) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية (مرفق).

البند (34) التصويت على تعديل المادة (31) من نظام الأساس للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية (مرفق).

البند (35) التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (44) والمتعلقة بالتزامات مراجع الحسابات (مرفق).

البند (36) التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (49) والمتعلقة بخسائر الشركة (مرفق).

البند (37) التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (50) والمتعلقة بمسئولية الشركة (مرفق).

البند (38) التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (51) والمتعلقة بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة (مرفق).

يحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة.

وبإمكان المساهمين الكرام المسجلين في موقع خدمات تداولاتي الإلكتروني التصويت عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية ابتداءً من الساعة الواحدة صباحاً من يوم الأحد 03 شعبان 1446هـ الموافق 02 فبراير 2025م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية.

وتحث الشركة مساهميها بالتسجيل في موقع تداولاتي علماً بأن التسجيل والتصويت متاح ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي www.tadawulaty.com.sa

كما سيتم استقبال أسئلة واستفسارات المساهمين بخصوص بنود الجمعية العامة العادية عبر البريد الالكتروني investors@rasan.co

مرفقات البند (1) والذي يتضمن التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأسمال الشركة عن طريق إصدار أسهم مخصصة لبرنامج الأسهم المخصصة لموظفي الشركة بقيمة 1,707,000 ريال سعودي

1. توصية مجلس الإدارة للجمعية العامة بزيادة رأس المال.
2. التعديلات المقترحة على النظام الأساس للشركة.

مرفقات البند (2) والتي تتضمن خطة الحوافز طويلة الأجل للموظفين وتمويلها

1. توصية مجلس الإدارة للجمعية العامة بزيادة رأس المال.
2. خطة الحوافز طويل الأجل للموظفين.

مرفقات البند (3) تتضمن التصويت على تعيين مراجع الحسابات من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة:

1. توصية لجنة المراجعة لتعيين المراجعين الخارجيين.

مرفقات البند (4) الخاص باشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ / محمد مهيدب المهيدب في عمل منافس لأنشطة الشركة في قطاع التأمين:

بيان ووصف عن الشركة التي يمارس العضو فيها نشاط منافس

اسم الشركة	شركة بيت التأمين
اسم العضو	محمد مهيدب المهيدب
المنصب بالشركة المنافسة	مالك بنسبة 60%
وصف الشركة ونشاطها	نشاط وساطة التأمين

مرفقات البند (5) الخاص باشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ / محمد مهيدب المهيدب في عمل منافس لأنشطة الشركة في قطاع التأمين:

بيان ووصف عن الشركة التي يمارس العضو فيها نشاط منافس

اسم الشركة	شركة وي بوينت سيستمز السعودية
اسم العضو	محمد مهيدب المهيدب
المنصب بالشركة المنافسة	مالك بنسبة 55%
وصف الشركة ونشاطها	إدارة المطالبات والضمان الممتد.

اسم الشركة	شركة الآفاق لوساطة إعادة التأمين
اسم العضو	محمد مهيدب المهيدب
المنصب بالشركة المنافسة	مالك بنسبة 25%
وصف الشركة ونشاطها	وساطة إعادة التأمين

مرفقات البند (7) الخاص بتعديل المادة (1) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتأسيس الشركة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (1) تأسيس تحويل الشركة	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية والأنظمة السارية وهذا النظام، شركة رسن لتقنية المعلومات، شركة ذات مسؤولية محدودة، والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض بالرقم 1010476663 وتاريخ 1437/08/05هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كتابة العدل بالرقم (371100573) وتاريخ 1437/08/05هـ، والمثبت اخر عقد تأسيس معدل لها عبر البوابة الالكترونية ابشر برقم العقد (68057) وتاريخ	تؤسس تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية والأنظمة السارية وهذا النظام، شركة رسن لتقنية المعلومات، شركة مساهمة سعودية مدرجة، والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض بالرقم 1010476663 وتاريخ 1437/08/05هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كتابة العدل بالرقم (371100573) وتاريخ 1437/08/05هـ، والمثبت اخر عقد تأسيس معدل لها عبر البوابة الالكترونية ابشر برقم العقد (68057)	موائمة صياغية لنص المادة بما يوضح شكل الشركة القانوني وإدراجها في السوق المالية بما يتسق وكافة الأنظمة ذات العلاقة.

	1443/03/19هـ، الى شركة مساهمة سعودية مقفلة، وفقا لما يلي	وتاريخ 1443/03/19هـ، الى شركة مساهمة سعودية مدرجة ، وفقا لما يلي :	

مرفقات البند (8) الخاص بتعديل المادة (2) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة باسم الشركة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (2) اسم الشركة:	اسم الشركة هو "شركة رسن لتقنية المعلومات" (شركة مساهمة مقفلة)، ويشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة").	اسم الشركة هو "شركة رسن لتقنية المعلومات" (شركة مساهمة سعودية) (شركة مساهمة مقفلة)، ويشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة").	موائمة صياغية لنص المادة بما يوضح اسم وشكل الشركة القانوني بما يتسق وكافة الأنظمة ذات العلاقة.

مرفقات البند (9) الخاص بتعديل المادة (3) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالمركز الرئيس للشركة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (3) المركز الرئيسي للشركة	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	موائمة نص المادة بما يتسق وأحكام المادة (61) من نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

مرفقات البند (10) الخاص بتعديل المادة (6) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بمدة الشركة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (6) مدة الشركة	مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها سنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة سعودية مدرجة ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	موائمة صياغية لنص المادة بما يتسق وأحكام المادة (61) من نظام الشركات.

مرفقات البند (11) الخاص بتعديل المادة (9) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بسجل المساهمين

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (9) سجل المساهمين	1. تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة العربية السعودية 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة واحد (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.	أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	موائمة نص المادة بما يتسق وأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

مرفقات البند (12) الخاص بتعديل المادة (10) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتداول الأسهم

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (10) تداول الاسهم	تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.	أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية	موائمة نص المادة بما يتسق وأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

مرفقات البند (13) الخاص بتعديل المادة (11) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالأسهم الممتازة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (11) الأسهم الممتازة:	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب أي احتياطي تقرر تكوينه وفقاً للمادة أربعون (40) من هذا النظام الأساس.	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب أي احتياطي تقرر تكوينه وفقاً للمادة سبعة و أربعون (47) من هذا النظام الأساس.	موائمة نص المادة

مرفقات البند (14) الخاص بإضافة مادة للنظام الأساس للشركة برقم (12) والمتعلقة بإصدار الأسهم

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (12) إصدار الأسهم		تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة بإصدار الأسهم وقيمتها الأسمية بما يتسق وأحكام المادة (106) من نظام الشركات.

مرفقات البند (15) الخاص بتعديل المادة (12) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة ببيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (13) (12) بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة	1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم فبيبي المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفا بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . 3. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً	يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. ووفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية. ~~1. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفا بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .~~	موائمة نص المادة بما يتسق وأحكام المادة (115) من نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما. تعدل الفقرة رقم 1 وتحذف الفقرات الثلاث الأخرى لعدم تماشيها مع أليات التملك الحالية

	لحكم الفقرة واحد (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق ٍحضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها 4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة للسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد	~~2. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة واحد (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق ٍحضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها~~ ~~3. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة للسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد~~	

مرفقات البند (16) الخاص بتعديل المادة (13) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتحويل الأسهم

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (14) (13) تحويل الأسهم:	1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المئة (110) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 3. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي	1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المئة (110) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 3. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو	موائمة صياغية لنص المادة بما يتسق وأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

	فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.	أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.	

مرفقات البند (17) الخاص بتعديل المادة (14) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بزيادة رأس المال

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (15) (14) زيادة رأس المال	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملا ولا يشترط أن يكون راس المال فد دفع بأكمله اذا كان الجزء غير المدفوع من راس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون راس المال فد دفع بأكمله اذا كان الجزء غير المدفوع من راس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 3. للجمعية العامة غير العادية فى جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين فى الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية فى الاكتتاب بالأسهم الجديدة التى تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد فى سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية	اضافة فقرات جديدة لنص المادة بما يتوافق وأحكام المادة (127) من نظام الشركات

		العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	

مرفقات البند (18) الخاص بتعديل المادة (15) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتخفيض رأس المال

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (16) (15) تخفيض رأس المال:	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسون (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه – إن وجدت – خلال خمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل من التاريخ	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسون (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه – إن وجدت – خلال خمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل من التاريخ	موائمة صياغية لنص المادة

	المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه اذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض راس المال.	المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه اذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض راس المال .	

مرفقات البند (19) الخاص بتعديل المادة (18) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإدارة الشركة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (19) (18) إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على أربع (4) سنوات باستخدام أسلوب التصويت التراكمي. علماً أنه طالما كانت كل من شركة حفظ أصول تأثير نمو للاتصالات وتقنية المعلومات وشركة صناديق تأثير للتقنية المالية مساهمين في الشركة، فيحق لهما مجتمعين تعيين عضوين اثنين (2) في المجلس بشرط أن يستوفي الأعضاء المعينون شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة. ولا يجوز لكل من شركة حفظ أصول تأثير نمو للاتصالات وتقنية المعلومات وشركة صناديق تأثير للتقنية المالية استخدام حقوقهم التصويتية التي عيّنوا بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف مكون من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على أربع (4) سنوات باستخدام أسلوب التصويت التراكمي. ويراعى أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين، وفي جميع الأحوال يجب ان لا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن ثلاثة أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. ~~علماً أنه طالما كانت كل من شركة حفظ أصول تأثير نمو للاتصالات وتقنية المعلومات وشركة صناديق تأثير للتقنية المالية مساهمين في الشركة، فيحق لهما مجتمعين تعيين عضوين اثنين (2) في المجلس بشرط أن يستوفي الأعضاء المعينون شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة. ولا~~	موائمة نص المادة بما يتسق وأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

		~~يجوز لكل من شركة حفظ أصول تأثير نمو للاتصالات وتقنية المعلومات وشركة صناديق تأثير للتقنية المالية استخدام حقوقهم التصويتية التي عيّنوا بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.~~	

مرفقات البند (20) الخاص بتعديل المادة (19) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بانتهاء أو إنهاء عضوية مجلس الإدارة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (20) (19) انتهاء أو إنهاء عضوية مجلس الإدارة:	1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة العادية- بناء على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفَقا لأحكام نظام الشركات.	1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة العادية- بناء على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 2. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفَقا لأحكام نظام الشركات.	موائمة صياغية وإملائية لنص المادة

مرفقات البند (21) الخاص بتعديل المادة (20) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضاءه أو شغور العضوية

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (21) (20) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة لوفاة أي من أعضاءه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة عشر	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة لوفاة أي من أعضاءه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة	موائمة صياغية وإملائية لنص المادة

	(15) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز للمجلس ان يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التعيين ، خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز للمجلس ان يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	

مرفقات البند (22) الخاص بتعديل المادة (22) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (23) (22) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:	1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة للشركة مع مراعاة الشروط والضوابط التي يحددها نظام الشركات ولوائحه. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما	1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل عضوية وبدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة للشركة مع مراعاة الشروط والضوابط التي يحددها نظام الشركات ولوائحه. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء	موائمة صياغية

	قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	

مرفقات البند (23) الخاص بتعديل المادة (23) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر والرئيس التنفيذي

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (24) (23) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر والرئيس التنفيذي:	1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائبًا للرئيس. 2. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضاءه أو من غيرهم. 3. يختص رئيس مجلس الإدارة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة أو تفويض من يراه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها، بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية: تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها، والمطالبة والمدافعة والمرافعة والصلح والمخاصمة والتنازل والتعقيب والإقرار والإنكار والقبض والتسديد والإقرار عن الشركة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب حلف اليمين ورده وسماع الدعاوي والرد عليها وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير ومتابعة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها أو من الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها نيابة عن الشركة، وتعيين أو عزل المستشارين والخبراء والذي منهم المحامين والمحاسبين والمحكمين وذلك أمام جميع	1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائبًا للرئيس. 2. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضاءه أو من غيرهم. 3. يختص رئيس مجلس الإدارة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة أو تفويض من يراه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها، بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بالصلاحيات التالية: تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها، والمطالبة والمدافعة والمرافعة والصلح والمخاصمة والتنازل والتعقيب والإقرار والإنكار والقبض والتسديد والإقرار عن الشركة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب حلف اليمين ورده وسماع الدعاوي والرد عليها وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير ومتابعة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها أو من الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها نيابة عن الشركة، وتعيين أو عزل المستشارين والخبراء والذي منهم المحامين والمحاسبين والمحكمين وذلك أمام جميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية واللجان والمحاكم والجهات	موائمة صياغية أكثر مرونة لنص المادة

	الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية واللجان والمحاكم والجهات والهيئات القضائية بمختلف مسمياتها ودرجاتها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر، ديوان المظالم، والمحاكم الشرعية، ومحاكم الاستئناف، والهيئات القضائية، والمحاكم العمالية واللجان العليا والابتدائية، ولجان وهيئات التحكيم واللجان العمالية بمختلف درجاتها، ولجنة الأوراق التجارية، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان الجمركية وكافة اللجان القضائية والشبه قضائية المقامة من قبل أي جهة أو مؤسسة وغيرها، والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية والشرطة وإمارات المناطق والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والغرفة التجارية الصناعية والبلديات والأمانة ومكاتب العمل والاستقدام والمديرية العامة للجوازات وشركات الاتصالات المرخصة في المملكة العربية السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وكافة وجميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها، كما يختص بالقيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة. 4. يختص الرئيس التنفيذي بتولي إدارة العمليات اليومية للشركة ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل المجلس والقرارات والميزانيات والتوجيهات التي تصدر عن المجلس من وقت لآخر. إضافة إلى ذلك، يختص الرئيس التنفيذي بالآتي: يكون مسؤولًا أمام المجلس ويقدم التقارير إلى المجلس ويبقيه على اطلاع تام على عمل الشركة ووضعها وأنشطتها في جميع الأوقات. ويقدم الرئيس التنفيذي إلى المجلس تقارير دورية حسبما يطلب المجلس من وقت لآخر. إعداد خطة عمل الشركة والشركات التابعة وتقديمها إلى المجلس لاعتمادها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وفتح وإغلاق الحسابات باسم الشركة لدى البنوك	والهيئات القضائية بمختلف مسمياتها ودرجاتها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر، ديوان المظالم، والمحاكم الشرعية، ومحاكم الاستئناف، والهيئات القضائية، والمحاكم العمالية واللجان العليا والابتدائية، ولجان وهيئات التحكيم واللجان العمالية بمختلف درجاتها، ولجنة الأوراق التجارية، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واللجان الجمركية وكافة اللجان القضائية والشبه قضائية المقامة من قبل أي جهة أو مؤسسة وغيرها، والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية والشرطة وإمارات المناطق والإدارة العامة للحقوق المدنية في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والغرفة التجارية الصناعية والبلديات والأمانة ومكاتب العمل والاستقدام والمديرية العامة للجوازات وشركات الاتصالات المرخصة في المملكة العربية السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وكافة وجميع الجهات أو الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصها، كما يختص بالقيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة. 4. يختص الرئيس التنفيذي بتولي إدارة العمليات اليومية للشركة ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل المجلس والقرارات والميزانيات والتوجيهات التي تصدر عن المجلس من وقت لآخر. إضافة إلى ذلك، يختص الرئيس التنفيذي بالآتي: يكون مسؤولًا أمام المجلس ويقدم التقارير إلى المجلس ويبقيه على اطلاع تام على عمل الشركة ووضعها وأنشطتها في جميع الأوقات. ويقدم الرئيس التنفيذي إلى المجلس تقارير دورية حسبما يطلب المجلس من وقت لآخر. إعداد خطة عمل الشركة والشركات التابعة وتقديمها إلى المجلس لاعتمادها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وفتح وإغلاق الحسابات باسم الشركة لدى البنوك والمؤسسات المالية. والحصول على الموافقات والتصاريح النظامية اللازمة والشهادات فيما	

	والمؤسسات المالية. والحصول على الموافقات والتصاريح النظامية اللازمة والشهادات فيما يتعلق بأعمال الشركة. واستلام وتسليم الإشعارات بالنيابة عن الشركة. وإدارة الحسابات البنكية للشركة، بما في ذلك الخدمات البنكية الإلكترونية المتعلقة بهذه الحسابات، فيما يتعلق بالقيام بدفع أو سحب أو تحويل أي مبالغ. وتعيين ممثلي وموظفي الشركة وانهاء خدماتهم من الخدمة وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنهم. والدخول في المناقصات وتقديم العروض والتفاوض والتوقيع على العقود والاتفاقيات والتعهدات في هذا الخصوص مع الجهات الحكومية أو الخاصة. وتمثيل الشركة في المملكة العربية السعودية والتوقيع بالنيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية والخاصة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – وزارة التجارة والاستثمار، والهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة للزكاة والدخل، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وكتابات العدل، والجمارك، ومكاتب العمل، والمديرية العامة للجوازات والغرف التجارية. وتسجيل توقيعه لدى الغرفة التجارية. وإدارة وتسيير الأعمال اليومية للشركة. وتفويض أي شخص كتابياً بكافة أو أي من الصلاحيات الموكلة إليه حسبما يراه مناسباً وإلغاء ذلك التفويض في أي وقت. 5. يحدد مجلس الإدارة صلاحيات العضو المنتدب (إن وجد) ومكافأة كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (إن وجد) والرئيس التنفيذي وفق تقديره بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. 6. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتتضمن اختصاصاته ما يلي: أ. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في	يتعلق بأعمال الشركة. واستلام وتسليم الإشعارات بالنيابة عن الشركة. وإدارة الحسابات البنكية للشركة، بما في ذلك الخدمات البنكية الإلكترونية المتعلقة بهذه الحسابات، فيما يتعلق بالقيام بدفع أو سحب أو تحويل أي مبالغ. وتعيين ممثلي وموظفي الشركة وانهاء خدماتهم من الخدمة وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنهم. والدخول في المناقصات وتقديم العروض والتفاوض والتوقيع على العقود والاتفاقيات والتعهدات في هذا الخصوص مع الجهات الحكومية أو الخاصة. وتمثيل الشركة في المملكة العربية السعودية والتوقيع بالنيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية والخاصة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – وزارة التجارة والاستثمار، والهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة للزكاة والدخل، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وكتابات العدل، والجمارك، ومكاتب العمل، والمديرية العامة للجوازات والغرف التجارية. وتسجيل توقيعه لدى الغرفة التجارية. وإدارة وتسيير الأعمال اليومية للشركة. وتفويض أي شخص كتابياً بكافة أو أي من الصلاحيات الموكلة إليه حسبما يراه مناسباً وإلغاء ذلك التفويض في أي وقت. 5. يحدد مجلس الإدارة صلاحيات العضو المنتدب (إن وجد) ومكافأة كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (إن وجد) والرئيس التنفيذي وفق تقديره بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. 6. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتتضمن اختصاصاته ما يلي: أ. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي	

	سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. ب. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس. ج. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من الأعضاء الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. د. التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس. هـ. تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. و. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها. ز. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. ح. التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة. ط. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والتسعون (92) من لائحة حوكمة الشركات. ي. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة. 7. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض – بقرار مكتوب – بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. 8. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. 9. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (إن وجد) وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس	أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. ب. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس. ج. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من الأعضاء الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. د. التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس. هـ. تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. و. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها. ز. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. ح. التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة. ط. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والتسعون (92) من لائحة حوكمة الشركات. ي. تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة. 7. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض – بقرار مكتوب – بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. 8. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. 9. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (إن وجد) وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه، أو العضو المنتدب (إن وجد)، والرئيس التنفيذي (إن وجد)، وأمين السر، وأيًّا منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.	

	المجلس ونائبه، أو العضو المنتدب (إن وجد)، والرئيس التنفيذي (إن وجد)، وأمين السر، وأيًّا منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.		

مرفقات البند (24) الخاص بتعديل المادة (24) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (25) (24) اجتماعات المجلس:	1. يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة (3) أشهر، بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. كما يجب إرسال الدعوة للاجتماع قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. وإذا استدعت الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	1. يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة (3) أشهر، بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. كما يجب إرسال الدعوة للاجتماع قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. وإذا استدعت الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع. 2. تعقد إجتماعات المجلس في المركز الرئيس للشركة، وللمجلس أن يحدد مجلس الإدارة أي مكان أخر لعقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	موائمة صياغية لنص المادة

مرفقات البند (25) الخاص بتعديل المادة (25) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة باجتماعات المجلس وقراراته

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (26) (25) اجتماع المجلس وقراراته	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاءه (أصالة أو نيابة) على الأقل، إذا لم يكتمل هذا النصاب لاجتماع دعي له حسب الأصول خلال ساعة من الوقت المحدد لاجتماع المجلس، يؤجل الاجتماع لخمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ اجتماع المجلس ("**الاجتماع المؤجل**") على أن يصدر إشعار خطي بشأن هذا الاجتماع المؤجل يتم تسليمه فوراً لجميع الأعضاء، ولا يكون الاجتماع المؤجل صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاءه على الأقل على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل معين من قبل كل من شركة حفظ أصول تأثير نمو للاتصالات وتقنية المعلومات وشركة صناديق تأثير للتقنية المالية.	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاءه (أصالة أو نيابة) على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب لاجتماع دعي له حسب الأصول خلال ساعة من الوقت المحدد لاجتماع المجلس، يؤجل الاجتماع لخمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ اجتماع المجلس ("**الاجتماع المؤجل**") على أن يصدر إشعار خطي بشأن هذا الاجتماع المؤجل يتم تسليمه فوراً لجميع الأعضاء، ولا يكون الاجتماع المؤجل صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاءه على الأقل.	موائمة صياغية لنص المادة بما يتوافق مع المادة (81) من نظام الشركات
	2. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	
	3. لكل عضو في المجلس صوت واحد (1) عند التصويت على أي مسألة تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين	3. لكل عضو في المجلس صوت واحد (1) عند التصويت على أي مسألة تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين	

	بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات لا يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجّح، علماً أنه فيما يتعلق بالقرارات التالية فإن التصويت عليها يتطلب موافقة أغلبية أعضاء المجلس: أ. أي تغيير في مجال عمل الشركات التابعة أو الخدمات المقدمة منها، بما في ذلك الدخول في أي نشاط جوهري بخلاف النشاط الحالي للشركات التابعة. ب. الموافقة على أي رهن أو رسوم أو منح حق ضمان فيما يتعلق بأي من أصول الشركة أو الشركات التابعة، باستثناء ما يترتب على سياق الأعمال الاعتيادية للشركة أو الشركات التابعة بمبلغ يصل إلى (937,500) ريال سعودي وبحد أقصى مبلغ (1,875,000) ريال سعودي سنوياً. ت. أي اقتراض من قبل الشركة أو الشركات التابعة يزيد عن مبلغ (1,875,000) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية سواء من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات غير مصرح بها في الميزانية السنوية للشركة و/أو الشركات التابعة والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة. ث. الدخول في أي اتفاقية بموجبها تضمن الشركة أو الشركات التابعة أي دين أو التزام لأي طرف ثالث (باستثناء العملاء)، بخلاف ما هو موجود في سياق الأعمال الاعتيادية للشركة أو الشركات التابعة بما يتجاوز (937,500) ريال سعودي في أي عملية منفردة ومبلغ (1,875,000) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية. ج. أي نفقات رأسمالية تزيد عن مبلغ (1,875,000) ريال سعودي سنوياً غير موجودة في الميزانية السنوية المعتمدة مسبقاً. ح. أي تغيير في مراجعي الحسابات أو تغييرات جوهرية في السياسات المحاسبية للشركات التابعة بخلاف التغييرات اللازمة لتتوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو معايير المحاسبة المحلية المطبقة في البلدان التي تعمل فيها الشركات التابعة (بند يتم تطبيقه على عمليات التدقيق الموحدة). خ. أي تصفية أو حل لأي من الشركات التابعة بما في ذلك أي عمليات اندماج أو دمج أو ضم أو أي حالات يترتب عليها أثر مماثل.	(أصالة أو نيابة) على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح. ~~أ. أي تغيير في مجال عمل الشركات التابعة أو الخدمات المقدمة منها، بما في ذلك الدخول في أي نشاط جوهري بخلاف النشاط الحالي للشركات التابعة.~~ ~~ب. الموافقة على أي رهن أو رسوم أو منح حق ضمان فيما يتعلق بأي من أصول الشركة أو الشركات التابعة، باستثناء ما يترتب على سياق الأعمال الاعتيادية للشركة أو الشركات التابعة بمبلغ يصل إلى (937,500) ريال سعودي وبحد أقصى مبلغ (1,875,000) ريال سعودي سنوياً.~~ ~~ت. أي اقتراض من قبل الشركة أو الشركات التابعة يزيد عن مبلغ (1,875,000) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية سواء من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات غير مصرح بها في الميزانية السنوية للشركة و/أو الشركات التابعة والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة.~~ ~~ث. الدخول في أي اتفاقية بموجبها تضمن الشركة أو الشركات التابعة أي دين أو التزام لأي طرف ثالث (باستثناء العملاء)، بخلاف ما هو موجود في سياق الأعمال الاعتيادية للشركة أو الشركات التابعة بما يتجاوز (937,500) ريال سعودي في أي عملية منفردة ومبلغ (1,875,000) ريال سعودي إجمالاً في أي سنة مالية.~~ ~~ج. أي نفقات رأسمالية تزيد عن مبلغ (1,875,000) ريال سعودي سنوياً غير موجودة في الميزانية السنوية المعتمدة مسبقاً.~~ ~~ح. أي تغيير في مراجعي الحسابات أو تغييرات جوهرية في السياسات المحاسبية للشركات التابعة بخلاف التغييرات اللازمة لتتوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو معايير المحاسبة المحلية المطبقة في البلدان التي تعمل فيها الشركات التابعة (بند يتم تطبيقه على عمليات التدقيق الموحدة).~~ ~~خ. أي تصفية أو حل لأي من الشركات التابعة بما في ذلك أي عمليات اندماج أو دمج أو ضم أو أي حالات يترتب عليها أثر مماثل.~~ ~~د. أي نقل أو بيع خارج الشركة أو الشركات التابعة لأي أصول أو حقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر لازمة للأعمال.~~	

	د. أي نقل أو بيع خارج الشركة أو الشركات التابعة لأي أصول أو حقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر لازمة للأعمال. ذ. أي زيادة أو تخفيض في رأس مال أي من الشركات التابعة بما في ذلك رسملة، أو تغيير في رأس المال المدفوع لأي من الشركات التابعة. ر. أي تخصيص أو اعتماد لبرنامج أسهم العاملين في أي من الشركات التابعة. ز. أي تعديلات على أي من المستندات التأسيسية لأي من الشركات التابعة.	~~ذ. أي زيادة أو تخفيض في رأس مال أي من الشركات التابعة بما في ذلك رسملة، أو تغيير في رأس المال المدفوع لأي من الشركات التابعة.~~ ~~ر. أي تخصيص أو اعتماد لبرنامج أسهم العاملين في أي من الشركات التابعة.~~ ~~ز. أي تعديلات على أي من المستندات التأسيسية لأي من الشركات التابعة.~~ 4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	

مرفقات البند (26) الخاص بإضافة مادة للنظام الأساس للشركة برقم (29) والمتعلقة بلجان مجلس الإدارة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (29): لجان مجلس الإدارة:		تُشكل لجان فرعية منبثقة عن مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	إضافة مادة جديدة تتناول الإشارة للجان مجلس الإدارة الفرعية بما يتوافق مع النظام واللوائح ذات العلاقة

مرفقات البند (27) الخاص بإضافة مادة للنظام الأساس للشركة برقم (30) والمتعلقة بالتزامات أعضاء مجلس الإدارة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (30): التزامات أعضاء مجلس الإدارة :		1. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 2. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. 3. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 4. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 5. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 6. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن	إضافة مادة جديدة تتناول الإشارة لالتزامات عضو مجلس الإدارة بما يتوافق مع أحكام المادة (27) من نظام الشركات

		العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 7. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.	

مرفقات البند (28) الخاص بتعديل المادة (28) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة باجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (31) [28]: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:	1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. 2. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 3. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه	موائمة نص المادة بما يتسق مع المادة (88) من نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

		المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.	

مرفقات البند (29) الخاص بإضافة مادة للنظام الأساس للشركة برقم (32) والمتعلقة باختصاصات الجمعية العامة العادية

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامى للتعديلات والملاحظات
المادة (32) اختصاصات الجمعية العامة العادية:		فيما عدا الأمور التى تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل فى السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة العادية بما يتسق وأحكام المادة (87) من نظام الشركات

مرفقات البند (30) الخاص بإضافة مادة للنظام الأساس للشركة برقم (33) والمتعلقة باختصاصات الجمعية العامة غير العادية

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامى للتعديلات والملاحظات
المادة (33) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:		تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات فى الأمور الداخلة فى اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة غير العادية بما يتسق وأحكام المادة (85) من نظام الشركات

مرفقات البند (31) الخاص بتعديل المادة (29) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بدعوة الجمعيات

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (34) (29) دعوة الجمعيات:	1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثون (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة بالمئة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثون (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة واحد (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثون (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة بالمئة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثون (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة واحد (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية : أ) إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها . ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده . ج) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، أو إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل . 4. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:	موائمة نص المادة بما يتسق وأحكام المادة (90) من نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

	4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية. 5. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	

مرفقات البند (32) الخاص بإضافة مادة للنظام الأساس للشركة برقم (35) والمتعلقة بسجل حضور الجمعيات

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (35) سجل حضور الجمعيات:		يسجل المساهمون الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم فى مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة بسجل حضور اجتماع الجمعية العامة بما يتسق وأحكام المادة (84) من نظام الشركات

مرفقات البند (33) الخاص بتعديل المادة (30) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (36) (30) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون (بالأصالة أو الوكالة) يمثلون خمسون بالمئة (50%) من أسهم الشركة على الأقل التي لها حقوق تصويت . 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة واحد (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون (91) من نظام الشركات خلال ثلاثون (30) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تعديل نصاب الجمعية العامة العادية بما يتسق وأحكام المادة (92) من نظام الشركات

مرفقات البند (34) الخاص بتعديل المادة (31) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (37) (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:	1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة على الأقل التي لها حقوق تصويت. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة واحد (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية	1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من	تعديل نصاب الجمعية العامة غير العادية بما يتسق وأحكام المادة (93) من نظام الشركات

	والتسعون (91) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	نظام الشركات النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	

مرفقات البند (35) الخاص بإضافة مادة للنظام الأساس للشركة برقم (44) والمتعلقة بالتزامات مراجع الحسابات

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامي للتعديلات والملاحظات
المادة (44) التزامات مراجع الحسابات:		على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة بالتزامات المراجع الخارجي بما يتسق وأحكام المادة (20) من نظام الشركات

مرفقات البند (36) الخاص بإضافة مادة للنظام الأساس للشركة برقم (49) والمتعلقة بخسائر الشركة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامى للتعديلات والملاحظات
المادة (49) خسائر الشركة:		إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع فى أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الإجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ علمه بذلك للنظر فى استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة بخسائر الشركة بما يتسق وأحكام المادة (32) من نظام الشركات

مرفقات البند (37) الخاص بإضافة مادة للنظام الأساس للشركة برقم (50) والمتعلقة بمسؤولية الشركة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامى للتعديلات والملاحظات
المادة (50) مسؤولية الشركة :		تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التى يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة بمسئولية الشركة بما يتسق وأحكام المادة (77) من نظام الشركات

مرفقات البند (38) الخاص بإضافة مادة للنظام الأساس للشركة برقم (51) والمتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

- **تم مراعاة تلوين الإضافات والتعديلات باللون الأصفر، والنصوص المحذوفة باللون الأحمر.**

رقم المادة	نص المادة الحالية	التغيير المقترح	السند النظامى للتعديلات والملاحظات
المادة (51) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:		1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التى تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة فى محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 3. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتى الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية فى جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التى وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد. 4. لكل مساهم الحق فى رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة فى رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	إضافة مادة جديدة تتناول الاحكام المتعلقة بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة بما يتسق وأحكام المادة (28) من نظام الشركات